



دور الزكاة في دعم وتحفيز تيار الاستهلاك والاستثمار

أ.م.د. سعاد قاسم هاشم
جامعة بغداد- كلية الاداب

المقدمة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وعبادة من العبادات التي أقرها الشرع الإسلامي هذه الفريضة المالية التعبدية بالإضافة الى دورها المعنوي الذي يهدف الى إرساء قواعد العدالة الاجتماعية والقضاء على مشكلة الفقر في المجتمع الاسلامي وكما ينص عليها الدين الإسلامي فان لها ابعادها ووظائفها الكثيرة التي تخدم البيات العمل الاقتصادي في مجتمع يعمل وفق نظام اقتصادي إسلامي .
ان انفاق الاموال المتحصلة من فريضة الزكاة من قبل مستحقيها له تاثيرات ايجابية على مجمل النشاط الاقتصادي من حيث كونها تحفز عملية الانتاج والاستثمار وهذا ما سيتضح لنا من خلال البحث المذكور .

فرضية البحث: في ظل فرضية اقتصاد اسلامي ولكون بيت المال جهة معنية بالمالية العامة فان الزكاة فريضة مالية تؤثر على البيات العمل الاقتصادي من استهلاك وانتاج واستثمار فهي تحفز النشاط الاقتصادي وتؤثر على المتغيرات الاقتصادية .

هدف البحث: يهدف ابحاث الى التعرف على الاثار الاقتصادية التي تطلع بها فريضة الزكاة وما هي مؤثراتها على مجمل النشاط الاقتصادي وخاصة (الاستهلاك، الاستثمار) .

مدخل تمهيدي

الزكاة وكما هو متعارف عليه عند المسلمين هي ركن من اركان الاسلام الخمسة وهي الركن الثالث في الاسلام وحق من حقوق الله المعلوم في اموال المسلمين، وهي فريضة يؤديها الاغنياء في شكل ضريبة لمصلحة المجتمع وفي الوقت نفسه هي صورة من صور العبادة لله وقد ذكرت الزكاة في القرآن مقترنة بالصلاة في (72) موضعا وذلك في مقام التذكير بالايمان فليس هناك ايمان الا مع اقامة الصلاة وابتاء الزكاة، زيادة على ذلك ان الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) شرح في احاديث كثيرة مفهوم الزكاة وآلياتها ومغزاها بوصفها منظومة لتوزيع الخيرات وتحقيق التضامن الاجتماعي وحماية الفئات المحرومة في المجتمع الاسلامي⁽¹⁾

والزكاة باختلاف تعاريفها الفقهية ان كانت في ظاهرها ضريبة موحدة تؤخذ من ثروات المسلمين سواء كانت دخول ام رؤوس اموال اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول طبقا لتعاليم القرآن الا انها في الوقت نفسه نظام اقتصادي متكامل يهدف بالاضافة الى الاحتفاظ بانسانية الفرد المسلم في نطاق مجتمعه وتحقيق اكبر اشباع مادي لأفراد المجتمع (الفئات المحرومة منها) خاصة وبأقل جهد الا ان له اهداف غير مباشرة على الاقتصاد اذ يجعله في نمو مضطرد وهذا ما سنوضحه لاحقا .
وعموما للزكاة قصدان جوهريان:-

اولهما : قصد فردي وذلك بمساعدة الفرد على تطهير نفسه والتغلب على شهوة المال (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)⁽²⁾ والتقرب الى الخالق الواهب مع الاعتراف الدائم بأنه تعالى المعبود دون سواه ، ويتجلى هذا القصد حين يعمل الفرد المسلم على البذل والجود والعطاء والتصدق واحكام الصلة الاجتماعية بين الفرد المسلم واخيه المسلم وهذا يتجسد في قوله تعالى (وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا)⁽³⁾ وقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)⁽⁴⁾ وقوله تعالى (قد افلح من تزكى)⁽⁵⁾

ثانيهما: قصد عام هو انشاء نظام جامع لأصول المعاملات المالية منظم لأيرادات الدولة ونفقاتها محكم لقواعد الانتاج والتداول وتوزيع الثروات⁽⁶⁾ وبذلك تخرج الزكاة من كونها مجرد نسبة مستقطعة من اموالنا توجه الى من يعنيه الامر في ذلك (جهة كانت ام شخصا) فهي فريضة مالية و دينية لها ابعادها ووظائفها الكثيرة التي تخدم آليات العمل الاقتصادي هذه الفريضة فضلا عن كونها اداة من ادوات السياسة المالية الاسلامية التي تكفل نجاح عملية اعادة التوزيع وفق نظام كفالة اسلامي يعمل على تحقيق مبدأ الكفاية فهي فريضة مالية محفزة للنشاط الاقتصادي وهذا القصد هو محور بحثنا الراهن الذي سنتناول فيه الاثر الاقتصادي للزكاة ودورها الكبير في دعم وتحفيز تيار الاستهلاك اولا، وتيار الاستثمار ثانيا

الآثار الاقتصادية للزكاة

يرتكز الاقتصاد الاسلامي على قاعدة هي ان (التوزيع) في اصله طبيعي يتم عن طريق جهاز (السوق)، وجهاز السوق كما هو متعارف عليه له طرفان، طرف (العرض) وتمثله السلع والخدمات، وطرف (الطلب) تمثله القوة الشرائية .

من لوازم التوزيع عن طريق جهاز السوق وجود فنة (قلت او كثرت) خارجة عن دائرة التوزيع لعجز او فقر لأي سبب كان، وذلك من لا يملك سلعا او خدمات ليكون في طرف العرض ولا يملك قوة شرائية ليكون في طرف الطلب يصبح خارجا عن دائرة السوق، ومن ثم لا ينال شيئا مما يوزع وبما ان هؤلاء الخارجين بشر لابد لهم ان يواصلوا حياتهم من ان يحصلوا على نصيب من السلع والخدمات التي يشبع احتياجاتهم، فما هي اذن الوسائل التي تمكنهم من ذلك ؟ وما مدى مشروعية هذه الوسائل؟ وما مدى فاعليتها في اداء هذه المهمة الخطرة؟

لم توفق جميع النظم والمذاهب الوضعية قديمها وحديثها في الاجابة على هذه الاسئلة ، وكان الاسلام سباقا ومنفردا في معالجة هذا الامر علاجا حاسما وبوسيلتين⁽⁷⁾ .

الاولى : تمثلها الزكاة كفريضة الزامية محددة القدر المأخوذ ومحددة الوعاء الذي تؤخذ منه ومحددة الزمن الذي تؤخذ فيه ومحددة المصارف التي توجه اليها .

الثانية : يمثلها الانفاق (في سبيل الله) على اطلاقه كفريضة غير الزامية في اصلها وان عرض لها الالزام لمبررات و غير محددة المقدار في جانب المأخوذ أو وعائه، وغير محددة الزمن الذي تؤخذ فيه، وغير محددة المصارف الزاما.

ويشترط الاسلام لضمان مثالية اداء هاتين الوسيلتين ان تستخدمتا معا بتضامن وتنافس محسوب ومضبوط، ومما يساعد على اداء هاتين الوسيلتين اهدافهما ان السوق الاسلامية التي يتم من خلالها التوزيع تختلف عن السوق الرأسمالية اختلافا جذريا، فهو سوق محكومة في جانب العرض والطلب ووسيط التبادل، ففي جانب (العرض) مثلا يحرم الاسلام الاحتكار والغش في المواصفات والخداع في المعاملات، وتحرم ايضا اللجوء الى خلق طلب غير حقيقي عن طريق تكثيف الدعاية والاعلانات، وفي جانب (الطلب) يحرم الاسلام الاسراف والتبذير والشبهة والتهافت كما يحرم بخس الناس أشياءهم وذلك خوفا من ضياع رؤوس الاموال وتبديدها في مجالات غير انتاجية مما يؤثر في القدرة الاستثمارية للمجتمع⁽⁸⁾ .

أما في وسائل التبادل فيحرم التلاعب والتطفيف في الكيل والميزان والتلاعب في النقود وهذا الضبط بالنسبة للسوق ليس امرا اخلاقيا نابع من السلوكية التي يجب ان يتحلى بها المسلم سواء كان فردا او مجموعة وذلك لكون السلوكية ليس فقط جزء من ايمانه وعقيدته الإسلامية كما يتصوره البعض، وانما الزاما قانونيا تتولاه الدولة بمشروعية تامة وعن طريق اجهزة متخصصة فعالة (كالحسبة) لتحديد سلوك الانسان واخضاعه للمثل والاهداف التي يقرها التشريع الاسلامي وبما ينسجم مع المصلحة العامة⁽⁹⁾. ان تبيان الاثر الاقتصادي للزكاة يستوجب منا بحث الخصائص الثابتة للزكاة كمورد مالي للدولة تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على مجمل النشاط الاقتصادي وتتمثل هذه الخصائص في .

اولا: سعة حصيد الزكاة وشمولية مظلتها سعة الحصيد متأتية من قلة تكاليف الجباية أولا وسعة الوعاء ثانيا .

سعة الحصيد.. فالزكاة فريضة سهلة التحصيل بالمقارنة مع اي نوع من انواع الضرائب ، وسهولة التحصيل تعني قلة تكاليف الجباية وكثرة الحصيد وسهولة التحصيل بالنسبة للزكاة تتأتى من عدة امور منها .

أ- فهم المكلفين لطبيعة الزكاة ، فهي تعني لغة (البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح) وشرعا هي (تطهير النفس من دنس مخالفة تعاليم القرآن والسنة، وتطهير المال بأخراج حق الغير)، والطهارة والنماء واردة في قوله تعالى (قد افلح من زكاه)⁽¹⁰⁾ وقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)⁽¹¹⁾. وقوله تعالى (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه)⁽¹²⁾. وان استخدمها القرآن الكريم بمعنى اوسع فأصبحت تدل على الجود والعطاء كما في قوله تعالى (وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا)⁽¹³⁾، وتدلل على البر والصدقة كما في قوله تعالى (وكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة أنا هدينا اليك قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت لي كل شيء ساكتبها للذين يتقون وياتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون)⁽¹⁴⁾، وتدلل على صفة المؤمن الحقيقي كما في قوله تعالى (الذين هم للزكاة فاعلون)⁽¹⁵⁾

وفهم الزكاة بهذا المعنى بالنسبة للمسلمين وانها مشروعة وادلة مشروعيتهما ثبتت قطعية في القرآن والسنة والاجماع يجعل المكلفين بها يندفعون في ادائها بسخية وبأنفسهم الامر الذي يوفر الكثير مما كان مفروضا انفاقه في سبيل تحصيلها .

ب- الامر الثاني ان سعر فريضة الزكاة وطبيعة ما يتمثل في ابراء الذمة فيها يتوافقان مع مبدأ (تناقص المنفعة الحدية للدخل) فسعرها في المال وعروض التجارة لا يتجاوز 2.5 % مع ملاحظة انه سعر نسبي اذ يظل ثابتا مهما زاد المال المفروض عليه الزكاة وسعرها في الانتاج الزراعي ينخفض تبعا لحجم المجهود والتكلفة من العشر الى نصف العشر⁽¹⁶⁾ .

ج- الامر الثالث هو ان من يدفعها يعلم يقينا اين تذهب حصيلتها فمصارفها محددة قرآنا وهي ثمانية اصناف كما جاء في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)⁽¹⁷⁾ . فليس لحاكم او لغيره ان يوجهها في غير مصارفها، ومن ثم فان اطمئنان الممول الى ما يؤخذ منه يجعله سخيا بالدفع وهذا بعكس ما هو حاصل في الضرائب غالبا .

د. الامر الرابع ان المكلف بها حين يقدمها لا ينظر الى نفسه معطيا فقط بل أخذ ايضا، لأنه يعلم تمام العلم انه اذا عرض له عارض ما اقعده عن العمل فحقه في الاخذ ثابت يلتزم به المجتمع كله فالزكاة تمثل تأمينا شاملا للمزكي ولمن يعول مدى الحياة فلا عجب ان يسارع بأخراجها عن طيب نفس وبغير ان يكلف جهاز الجباية نفقات تذكر.

ثانياً:- **سعة الوعاء** . ومما يزيد في حصيللة الزكاة ايضا سعة الوعاء الذي تغترف منه فوعاء الزكاة يشمل كل مال تام ، تحققت فيه الشروط التي فصلها الفقهاء استنادا الى الاصول الشرعية ، فالوعاء يتسع كل مال تام حتى ولو لم يكن جاء به النص عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اعمالا لموجب القياس وسعة الوعاء تستلزم سعة الحصيللة ومما يؤكد سعة الحصيللة ايضا ان الزكاة يعكس كثير من الضرائب المعاصرة لاتؤخذ من الربح فقط بل ان ربطها يتم بالنظر الى جملة ما بيد المكلف حين التكليف فهي تفرض على مجموع رأس المال وربحه.

مما تقدم نستطيع القول بأن حصيللة الزكاة لا بد وان تكون وافرة وانها بهذه الوفرة تتمكن من اداء وظائفها الاقتصادية اداء فعالاً⁽¹⁸⁾ .

ثانيا : ديمومة الزكاة واستمرار الدورة النقدية ديمومة الزكاة تعني انها فريضة لا تسقط عن المكلف بها ممن اتممت شروط تعلقها الا بالأداء فهي كالصلاة تماما لانها شرعت بنص الكتاب قال تعالى (واقموا الصلاة واتوا الزكاة)⁽¹⁹⁾ وهذه الديمومة لها مقتضيات منها مثلا .

1- ان المكلف بأداء الزكاة يقوم بأخراجها من ماله تلقائيا حتى وان قصرت الدولة بتحصيلها لأي سبب كان كونها الجهة الادارية المناط بها امر جبايتها وانفاقها كأجراء تنظيمي تقتضيه مصلحة المجتمع الاسلامي وهذا ما يميز الزكاة عن الضريبة المفروضة من قبل الدولة التي تعد تكاليف مالي يفرضه ولي الأمر وفقا لمعايير معينة ويلتزم الممول بأدائها لتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة للدولة⁽²⁰⁾ .

2- ان الضريبة التي تفرضها الدولة لما تقتضيه المصلحة العامة ولتغطية النفقات العامة لاتغني عن الزكاة ابدا ولا تسقطها لأن الزكاة شرعت بنص الكتاب والضريبة شرعت للمصلحة وفقا لمعايير معينة ويلتزم الممول بأدائها.

فالآثر الاقتصادي الذي ينتج عن هذه الصفة الثابتة للزكاة هو اكمال الدورة النقدية في المجتمع الاسلامي لأن الزكاة تمثل تيار نقدي دائم التردد بين من يملكون ومن لا يملكون قد يضيق هذا التيار او يتسع الا انه لا ينقطع ابدا⁽²¹⁾، وهذا التيار النقدي له اثر كبير في استمرار الرواج الاقتصادي واكمال الدورة النقدية وعاملا فعلا في دعم تيار الاستهلاك وتيار الاستثمار.

اثر الزكاة في دعم تيار الاستهلاك

يعرّف الاقتصاديين الاستهلاك بأنه استعمال السلع والخدمات بقصد اشباع الحاجات مباشرة، وللإستهلاك نوعان خاص وعمام، فالإستهلاك الخاص هو الذي يشبع حاجات فردية، والعام هو الذي يشبع حاجات جماعية⁽²²⁾ .

التساؤل هو كيف تؤثر الزكاة كفريضة مالية في دعم تيار الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي؟ ان تأثير الاموال المزكاة في دعم تيار الاستهلاك تنأتى من ان الزكاة لها دور في توزيع الدخل لأن ما ان يتم توزيع الاموال المزكاة على الفئات الفقيرة حتى يقبل المستهلكون على الشراء خاصة وان هذه الفئات الفقيرة تتصف بزيادة الميل الحدي للإستهلاك لديها، بينما ينقص عندها الميل الحدي للأدخار لذا فهي تتصف بكونها اسرع الناس انفاقا لما تحصل عليه من اموال، هذه الزيادة في الانفاق والطلب على السلع الاستهلاكية ورواجها يعكس ايجابيا على الانتاج ويؤدي الى خلق سلسلة من التأثيرات التي تصب في ارتفاع الدخل القومي من خلال عمل مضاعف الاستثمار⁽²³⁾ .

ويوضح الشكل البياني رقم (1) اثر ازدياد الميل الحدي للإستهلاك في تحديد منحني الطلب الكلي (AD) اذ يتحرك من النقطة نفسها على المحور الصادي إلى الأعلى مسببا ارتفاع ميلان منحني الطلب الكلي وانتقال مستوى توازن الدخل القومي من R الى N وارتفاع حجم الدخل القومي عند مستوى التوازن الجديد من Y1 الى Y2 .

وفي حالة تحقيق زيادات متلاحقة في الطلب الاستهلاكي مؤدية الى استيعاب الطاقات الانتاجية للأستثمارات القادمة، فإن الزيادات الجديدة في الطلب الاستهلاكي الناجمة عن زيادة القوة الشرائية لشريحة واسعة سوف تحفز المستثمرين على زيادة توظيف استثمارات اخرى جديدة بغية الايفاء بالطلب الجديد وهذا هو جوهر نظرية المعجل⁽²⁴⁾.

وتنعكس طبيعة الاستثمارات الجديدة اتجاه الطلب الاستهلاكي لشريحة من الفقراء المستفيدين من اموال الزكاة وكلما كانت هذه الشريحة واسعة من مستحقي الزكاة كلما كان انفاقها المداخيل النقدية الموزعة عليها اثر اكبر في تحفيز الطلب الفعال (EFFECTIVE DEMAND) ثم الاستثمار لاسيما في مجال اشباع الحاجات الضرورية التي تسهم في اشباع الحاجات الاساسية لأفراد المجتمع اي ان دالة الاستهلاك مع فريضة الزكاة اي ما ينتج عنها من نفقات ذاتية من الاغنياء الى الفقراء وهي اكبر من دالة الاستهلاك دون الزكاة .

دور الزكاة في دعم تيار الاستثمار

تلعب النقود المزكاة دورا كبيرا في تحفيز الانتاج والاستثمار لأن النقود المزكاة ما ان تخرج للتداول حتى يقبل المستهلكون على الشراء، اي زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يحفز المنتجون على زيادة انتاجهم كما ان زيادة الانتاج تعني زيادة الطلب على المواد الداخلة في انتاج السلع والخدمات التي ازاد الطلب عليها وزيادة في تشغيل الايدي العاملة اللازمة لانتاج هذه السلع والخدمات ، فالانتاج المتزايد هو مفتاح الرفاهية المادية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتعلق احد شروط اداء الزكاة عند العلماء والفقهاء هو ان الزكاة لا تجب الا في المال النامي ولكن ما المقصود بالنماء؟ يقول ابن عابدين "النماء في اللغة الزيادة وفي الشرع نوعان حقيقي وتقديري، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل للنماء في يده او يد نانيه.

ويقول الكاساني "معنى الزكاة وهو النماء ... لا يحصل الا من المال النامي لسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر ولكن نعني به ان يكون المال معدا للاستثمار للتجارة او بالاسامة (الرعي) لأن الاسامة سبب حصول الدر والنسل والسمن او التجارة سبب لحصول الزرع فيقام المسبب، او تعلق الحكم به كالسفر مع المشقة⁽²⁵⁾.

كما ان تحليل العلماء مستنبط من القرآن والسنة، قال تعالى (وما اوتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)⁽²⁶⁾ وفي حديث رواه الترمذي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال الزكاة لاتنقص من المال قال (صلى الله عليه وسلم) (ما نقص مال من صدقة)⁽²⁷⁾.

فاذا أثبتت هذه الخاصية للزكاة فقها فإن اثرها الاقتصادي يظهر جليا في انها تضع رؤوس الاموال بين خيارين لاثالث لهما:

الخيار الاول: ان يمسكوا هذه لاموال ويكنزوها وحينئذ تأكلها الزكاة بنسبة ثابتة سنويا 2.5% ولا مهرب لهم من هذا المصير ويكونوا قد اجرموا بحق انفسهم عندما لم يداموا باستثمار ما بيدهم لينفعوا من النماء الذي تحدته عملية مداومة الاستثمار⁽²⁸⁾.

الخيار الثاني: ان يدفعوا بها للاستثمار والانتاج فتقع الزكاة على جزء من انتاجها ومن الواضح انه ليس هناك من يقبل الخيار الاول ومن ثم يتجه كل اصحاب رؤوس الاموال الى استثمارها لأن عدم استعمال هذه الاموال في الدائرة الانتاجية على شكل استثمارات سيؤدي بها الى الانقراض بفعل الزكاة وعلى مر السنين⁽²⁹⁾.

كما تعتمد الآلية التي تعمل بها الزكاة لتحفيز الاستثمار على مضمون الآية (267) من سورة البقرة اذ يقول سبحانه وتعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) فمفهوم (طيبات ما كسبتم) هو ثمار الاصول الموظفة من قبل الناس المخاطبين في الآية الكريمة في مشروع انتاج سلع او خدمات او الاتجار بها سواء كان المال عاملا فعلا او انه قي صندوق الادخار لذا كان منطلق الشارع في الشريعة الاسلامية في اخضاعه صندوق الادخار الى الضريبة ومعاملته كراس مال عامل فعال في النشاط الاقتصادي متفق تماما مع المنطق الاقتصادي السليم الهادف الى زيادة الفعالية الاقتصادية لرؤوس الاموال المتوفرة وان اي تعطل في توظيف ما هو مدخر يعني التفريط بالامكانيات والموارد

المتاحة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الزكاة هي بمثابة كلفة ثابتة يتحملها الفرد او المشروع في حالة تعطيل رأس المال، ومع انها كلفة فأنها ترفع من متوسط التكلفة الكلية فهي استقطاع من ارباحه ولا يمكن تحويلها الى المستهلك لذلك على المنتج أن يكون أكثر كفاءة ليستطيع خفض مستوى متوسط الكلفة الكلية (ATC2) وهكذا فإن منحى متوسط التكاليف في ظل نظام مالي لا يطبق الزكاة وكما يوضح لنا الشكل رقم (2) .

كما تتحمل رؤوس الأموال العاطلة دور الزكاة كتكلفة ثابتة بشكل يعمل على دفع منحى الطلب الكلي لينتقل برمته إلى الأعلى بفعل التأثير المستقل لهذين العاملين على مستوى دالة الطلب الكلي عن حجم الدخل القومي كما موضح في الشكل البياني رقم (3)، فينتقل منحى الطلب في ظل نظام مالي يطبق الزكاة إلى Ad1 في ظل نظام مالي لا يطبق الزكاة مؤديا إلى انتقال مستوى توازن الدخل القومي من نقطة K إلى L وزيادة حجم الدخل القومي الذي يحقق نقطة التوازن الجديد من Y1 إلى Y2.

من هذا المنطلق ايضا حدث الاسلام على تنمية اموال اليتامى والقصر والمتخلفين عقليا لأن الانسان المسلم لا يهمل ماله ويستثمره من خلال الدافع الذاتي والرغبة في الحصول على المال، بينما قد يهمل اوصياء اليتامى والقصر والمتخلفين عقليا استثمار اموالهم عمدا او كسلا او خوفا من تضييعه لذا جاء الامر النبوي الشريف (الا من ولي مالا ليتيم فليتجر فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة) بوجوب تنمية الاموال في مختلف النشاطات التجارية والصناعية والزراعية خوفا عليها من التناقص والفناء، فإذا كانت نسبة زكاة النقد 2.5 % فالواجب ان تكون تنميتها التدريجية اكثر من هذه النسبة مما يعني ان رأسمال الابتدائي لهؤلاء محفوظ من الانقاص والتآكل بل انه مؤهل للنمو في الوقت ذاته سيوفر مبلغ الزكاة الواجبة عليه (30).

كما تعمل الزكاة على تحفيز الاستثمار في حالات الكساد والازمات الاقتصادية عندما لا يصل المعدل الحدي للربح الى معدل الزكاة المدفوعة ، لأن مالك الثروة سيفضل استثمار امواله ما دام المعدل الحدي للربح لا يزال اكثر من الصفر اذ أن قرار استثمار الاموال بالنسبة للمستثمر افضل من تجميدها لأن الخسارة في حال الاستثمار بفعل الزكاة اقل من الخسارة في حالة تجميد الاموال واكتنازها، ومن اجل ذلك يبقى صاحب المال مضطرا لاستثمار ماله حتى يصل المعدل الحدي للربح الى درجة الصفر لذا تجد ان الاسلام خطى خطوة عملية لدفع الاموال نحو الاستثمار عندما عدّ كنز الاموال فعلا يعاقب عليه بشدة كقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)⁽³¹⁾.

وقوله تعالى (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا)⁽³³⁾ وقوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة. الذي جمع مالا وعدده يحسب ان ماله اخذه . كلا لينبذن في الحطمة . وما ادراك ما الحطمة. نار الله الموقدة)⁽³²⁾ .

ان تحريم كنز الاموال عدّه الاسلام امر غير مرغوب فيه وفي غاية الخطورة فبالإضافة الى كونه يعطل اهم وظيفة من وظائف النقد وهو كونه وسيلة للتبادل مما يؤدي الى خفض درجة التبادل في السوق، ان كنز الاموال يجمد رأس المال ويبعده عن الدورة الانتاجية ويعطل بهذا الكنز للأموال النمو الاقتصادي وانشاء مناصب للشغل والتنمية، كما يؤدي كنز الاموال مع مرور الوقت الى الركود والتدهور للاقتصاد القومي ويمثل في الوقت نفسه امكانية تضخم مهمة (ومن جهة أخرى يحرم كنز الاموال الفقراء من مداخل "التشغيل المحدود البطالة")⁽³⁴⁾ ومن تحويلات الزكاة وأضافة الى تحريمه كنز الاموال اكد القرآن على انفاق حصيلة الزكاة مثلا في شراء ادوات الحرفة او الصنعة للفقراء او المحتاجين مما يجعلهم اكثر قدرة على الانتاج ويساعد على مزيد من الانتاج والاستثمار اضافة الى استخدام الانفاق العام من اموال الزكاة كأداة لمساعدة الراغبين بالقيام في استثمارات صغيرة من خلال منح الفقراء من ارباب المهن والاموال والحرف بعض الاموال التي تمكنهم من القيام بأعمال تجارية . لذا فإن قانون الزكاة يعد الاكثر فاعلية في تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع بدعوته الالهية الى ضرورة استمرار عملية توظيف النقود في الاستثمار والانتاج من اجل مزيد من توظيف الموارد والعمال .

خاتمة ومضامين


الزكاة فريضة على المسلم تؤدي الى بيت المال وهذه الفريضة بمثابة ضريبة من جهة، ومنحة او معونة من جهة أخرى حسب المؤدي والمستلم فهي ليست مجرد تقويم الخلق والاستعلاء عن حب المال حبا يعمي الفرد عن قدرة الواهب المعني جل شأنه وانما الامر ابعد من ذلك فهي جزء من آلية النظام

المالي الاسلامي، فهذه الفريضة بأصل تشريعها وايجابها في المال النامي عموما تمثل محركا وقوة دفع دائمة للنشاط الاقتصادي ولسعة حصيلتها تعد اداة قوية لتوجيه المسار الاقتصادي وبأسس تقسيمها على مستحقيها وسيلة لإعادة الحياة الاقتصادية لشريحة واسعة من افراد المجتمع الاسلامي وهي اداة لتنشيط تداول الاموال فكل تداول للمال معناه شراء (طلب) وكل زيادة في الطلب تعني زيادة في الانتاج وهكذا يصبح دخل المجتمع ونفقاته الاجمالية في حركة دائمة ومستمرة وامر كهذا يضمن الرواج والوفرة وهو مفتاح الرفاهية الاقتصادية.


لذا اصبح لازما على الدولة التي تعد مسؤولة مسؤولية مباشرة على تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع عن طريق زيادة الاستثمار والانتاج من جهة ، وجمع وتوزيع الزكاة من جهة اخرى ان تعمل على .

اولا: انشاء جهاز فني يمتاز بالمرونة والدقة في احصاء ثروات الممولين على تنوعها ليتمكن من تحصيل مبالغ الزكاة وفق ما فرضه الشارع وأبانه الفقهاء والتحصيل يكون سنويا وبناء على تقدير حقيقي لطبيعة ثروة كل ممول وهكذا جهاز يمكن الدولة من جمع بيانات احصائية عن عدد الممولين لصندوق الزكاة وحجم ثروتهم والقطاعات التي يعملون فيها مما يسهل عملية التحصيل السنوي لمبالغ الزكاة .


ثانيا: انشاء جهاز فني يقوم بمهمة المسح الاجتماعي لتحديد الفئات والجهات التي تنطبق عليها مواصفات الاستحقاق مع اجراء دراسات حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة على الافراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .



الشكل رقم (1) اثر ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك في تحديد شكل منحنى الطلب الكلي



شكل رقم (2) اثر الزكاة في انتقال نقطة التوازن للمنشأة



الشكل رقم (3) اثر الزكاة ككلفة ثابتة في منحنى الطلب الكلي

الهوامش

- 1- ابراهيمي، د. عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي؛ ط1 (مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م، ص.63
- 2- سورة التوبة، آية 103 .
- 3- سورة مريم، آية 55.
- 4- سورة التوبة، آية 11.
- 5- سورة الاعلى، آية 14.
- 6- ابو السعود، محمود ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي؛ ط2 (مكتبة المنار الاسلامية- الكويت، 1968)، ص15 .
- 7- الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، اهم الخصائص المميزة للاقتصاد في الاسلام، الطبعة الاولى، مجلد 3، ج 1983، ص1، ص395.
- 8- علي، عدنان عباس، تاريخ الفكر الاقتصادي، (مطبعة عصام- بغداد 1979)، ج1، ص46.
- 9- الملا، د. عبد الاله بن محمد بن احمد، كرار، د. عزت شحاتة، النظام المالي والاقتصادي في الاسلام، مؤسسة المختار الاولى، القاهرة، طبعة 1، 2003، ص63.
- 10- سورة الشمس، آية 10.
- 11- سورة التوبة، آية 103 .
- 12- سورة سبأ، آية 39.
- 13- سورة مريم، آية 31 .
- 14- سورة الاعراف، آية 156.
- 15- سورة المؤمنون آية 4
- 16- ابراهيم عبد المنعم ابراهيم- النقد ووظائفه في المذهب الاقتصادي الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة بغداد، 1989، ص93
- 17- سورة التوبة، آية 60
- 18-الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية- مصدر سابق- ص397
- 19- سورة البقرة، آية83.
- 20- الملا عبد الاله بن محمد وعزت شحاتة- النظام المالي والاسلامي- مصدر سابق- ص96
- 21- الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية- مصدر سابق- ص398
- 22-الملا- عبد الاله بن محمد- مصدر سابق- ص61
- 23- بركات، عبد الكريم صادق واخرون، الاقتصاد المالي الاسلامي- دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، مؤسسة شباب الجامعة، بيروت، ص12 .
- 24- الادريسي، امين محمد سعيد، اشباع الحاجات الاساسية في ظل النظام المالي العربي الاسلامي والانظمة الوضعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 1992، ص12.
- 25-الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، ج 2، ص228،
- 26- سورة الروم- آية 39.
- 27- رواية الترمذي
- 28- ابراهيم، عبد المنعم- مصدر سابق ص 93
- 29- 30 - ابراهيمي، عبد الحميد- مصدر سابق ص 77- 75
- 31- سورة التوبة آية 34
- 32- سورة النساء آية 37 .
- 33- الهمزة - آية 1 - 6
- 34- ابراهيمي- مصدر سابق- ص75